بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-201437) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201437)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-98325-2022) المقامة

من/النيابة العامة، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/05م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن / ... ، هوية وطنية رقم (...)، مالكة /... ، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/02/29هـ، الصادرة عن كتابة العدل بجنوب جدة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4374)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليهما/ ...، سجل التجاري رقم (...)، لمالكتها ... ، سعودية الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-مصادرة الإرسالية محل الدعوى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/23م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

الرقم المجاني : 8001220000

قرار رقم (CR-2024-201437) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201437)

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (قطع غيار سيارات) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/12/19هـ، بلغ اجمالي كميتها عدد (83,428) وحدة، وبلغت قيمتها الإجمالية مبلغ مقداره (326,865) ثلاثمائة وستة وعشرون ألفاً وثمانمائة وخمسة وستون ريالاً، وقام المستورد بتقديم شهادة مطابقة غير صحيحة وإرفاقها ضمن المستندات المطلوبة جمركياً للتهرب من تطبيق قيد المواصفة القياسية السعودية على الإرسالية، وحرر عن الواقعة محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1443/01/21هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المدعى عليها قدمت للجمارك شهادة مطابقة غير صحيحة لفسح الإرسالية محل الدعوى، وأن ذلك يعد تهريباً جمركياً استناداً للمادتين (142) و (11/143) من نظام الجمارك الموحد، لتقديم مستندات كاذبة ومصطنعة للجمارك بقصد تجاوز أحكام القيد المفروضة، ونظراً لحفظ الدعوى الجزائية العامة بحق المدعى عليهما لشمولهما بالعفو الملكي رقم (50499) وتاريخ 1441/09/01هـ، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الابتدائية الحكم بمصادرة الإرسالية محل القضية وفقاً للمادة (5/145) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالكة المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن شهادة المطابقة محل المخالفة استملتها المؤسسة من قبل الشركة المصدرة عن طريق البريد الجوي ... ، ولم تصطنعها فإن اللجنة الابتدائية أهدرت القاعدة الشرعية الثابتة (الأصل في الإنسان البراءة)، كما أن افتراض اللجنة بالقصد الجنائي الذي لم يتوفر في هذه الواقعة يتناقض مع المادة (144) من نظام الجمارك الموحد، إضافة إلى أن الجمارك كان باستطاعتها سحب عينات من البضاعة الواردة وبيان مدى مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة بالمملكة للتأكد من انتفاء المخالفة في حق المؤسسة، وهذا ما يخالف نص المادة (9/3) "اتفاقية كيوتو لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية"، مما يجوز للمؤسسة الدفع ببطلان التدقيق اللاحق على الفسح لمخالفته الشروط المقررة نظاماً، واختتمت

قرار رقم (CR-2024-201437) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201437)

لائحة الاستئناف بطلب إلغاء القرار الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية وإصدار قرار عادل بعدم إدانة المؤسسة في القضية المنظورة.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/01/10م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-4374)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب النيابة العامة بعد أن تم الطلب منها للرد على الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/08/14م وإمهالها لذلك مدة (45) يوماً دون جواب منها حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه مسلك جهة الادعاء العام في عدم تقديم ردها على استئناف المدعي بعد أن تم تمكينها من حقها في الدفاع وتخلفها عن ذلك.

وحيث كان من المتقرر نظاماً انقضاء الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استناداً إلى المادة (2/22) من نظام الاجراءات الجزائية، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم رقم (50499) وتاريخ 1441/09/01هـ، الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي لانقضاء الدعوى فيه أصلاً، وأما ما كان في شأن ما قررت الفقرة (2) من منطوق القرار المستأنف عليه المتضمنة " مصادرة الإرسالية محل الدعوى"، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها القرار الابتدائي فيما يتعلق بقضائه في شأن المصادرة

قرار رقم (CR-2024-201437) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201437)

للإرسالية المخالفة فإنه يكون قد وافق التطبيق الصحيح للنظام، ذلك أنه قد نصت الفقرة (3) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائيّة على أن "انقضاء الدعوى الجزائيّة العامّة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعدّ حيازته محلًا للمصادرة"، ذلك أن تلك المصادرة ستكون من باب اعتبارها تدبيراً وقائياً احترازياً يقصد به منع المادة المصادرة – في أحوال المسائل الجمركية – من دخولها دائرة التعامل بالنظر لعدم جواز ذلك بحسبانها مثلاً سلعة مغشوشة أو مقلدة أو ممنوع التعامل بها أو أنها لم يتم فسحها من جهة الاختصاص، وحيث لم يكن في أسباب الاستئناف ما يعارض الأصل الثابت من تقرير ما انتهى إليه القرار بشأن مصادرة الإرسالية محل الإشكال، الأمر الذي يتقرر معه عدم تأثير الدفوع المقدمة من المستأنف على ما خلص إليه القرار في شأنه، خاصة وأن غاية ما كان طلب المستأنف هو تأكيده لعدم إدانته بالتهريب الجمركي دون بيان طلبه في شأن الإرسالية المصادرة في ختام استئنافه، مما تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى إلغاء الفقرة (1) من منطوق القرار المستأنف و تثبيت ما خلصت الفقرة (2) منه بتثبيت الحكم بالمصادرة في شأن الإرسالية محل الواقعة، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ....، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4374)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، والحكم بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وتأييد القرار الابتدائي فيما عدا ذلك، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيس اللجنة

قرار رقم (CR-2024-201437) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201437)

الدكتور/...